



التاريخ : 19/ جمادى الآخرة/1439هـ

الرقم: 5/2018/302

الموافق: 7/ آذار/2018م

قرار: 161/2

❖ حكم الشرع في : أ- الإنزام في عقود المرابحة للمصرف والأمر بالشراء .

ب- وصف التملك المطلوب للسلع من خلال تنفيذ بيوع عقود المرابحة.

❖ السؤال : أ- ما حكم الإنزام في عقود المرابحة للمصرف والأمر بالشراء؟

ب- ما وصف التملك المطلوب للسلع من خلال تنفيذ بيوع عقود المرابحة؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

فقد بحث مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين موضوع: "حكم المرابحة التي يجريها البنك الإسلامي"، في جلسته رقم 26 المنعقدة بتاريخ 11/2/1999م، وخلص إلى جواز عقد المرابحة للأمر بالشراء، استناداً إلى إباحة عقد البيع بنص القرآن الكريم، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 276)، ولقول النبي ﷺ: (المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ)، [صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسة]، ولكون الأصل في الأشياء الإباحة.

وقد تدارس مجلس الإفتاء الأعلى إلزامية الوعد في عقد المرابحة للأمر بالشراء، ورجح إلزاميته للواعد إذا عقد على سبب، ودخل الموعود بسببه في كلفة، ويتحدد أثر الإنزام في تلك الحالة، إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً، بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر مقبول شرعاً، كما نص على ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الخامسة، المنعقدة في الكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ. وأخذ المجلس بهذا القرار الذي يفرق بين الوعد من طرف واحد، والمواعدة من طرفين. فأجاز الأولى دون الثانية، لأن المواعدة الملزمة من طرفين في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع، حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

وأما عن جواب الفرع (ب)، ونصه: ما وصف التملك المطلوب للسلع من خلال تنفيذ بيوع عقود المرابحة؟

فهو أن يكون تملكاً حقيقياً، وذلك بقبض البنك للسلعة قبل أن يعاود بيعها للأمر بالشراء، وذلك استناداً للحديث النبوي الشريف، عن حكيم بن حزام، قال: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ، فَيَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعَ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أبيعُهُ؟ قَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ" [سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك. وصححه الألباني. انظر إرواء الغليل 5/132]. ومعنى النهي الوارد أن يكون البيع لعين وهي ليست بملكه، بل ملك غيره، ثم يسعى لتحصيلها، أو بيع ما لا يقدر على تسليمه، فإذا باع موصوفاً بالذمة مما يقدر على تسليمه، لا يدخل في هذا المعنى. ويتحقق القبض بوضع اليد، وهو القبض الحقيقي، أو بالتخلية مع التمكين، وهو القبض الحكي، قال الكسائي: معنى القبض التمكين والتخلي، وارتفاع الموانع عرفاً وعادة وحقيقة (الموسوعة الفقهية: ج12 ص226)، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس: (قبض الأموال كما يكون حسيماً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من



الرقم: 5/2018/302

قرار: 161/2

التاريخ: 19/ جمادى الآخرة/1439هـ

الموافق: 7/ آذار/2018م

التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها، واختلاف الأعراف فيما يعتبر قبضاً لها).

وعليه؛ فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى إلزامية الوعد للأمر بالشراء في بيع المرابحة، إذا كان المبيع موصوفاً بالذمة مما يقدر على تسليمه، ويرى المجلس وجوب القبض لصحة عقد المرابحة، والقبض إما أن يكون حقيقياً أو حكماً، ويرجع في ذلك إلى العرف.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل